Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

2 ـ حقوق رخص بها الشارع تبعاً لقيام عذر المشقة:

أجاز الشارع تبعاً لقيام عذر عند المكلف حق الإفطار في رمضان عند مرضه أو سفره، كما أباح له حق قصر الصلاة الرباعية وأدائها ركعتين بدلاً من أربع أي إن الرخص أباحت ترك الواجب إذا وجد عذر يجعل أداءه شاقاً على المكلف عملاً بقوله تعالى:

﴿...فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ...﴾[1].

وقال تعالى:

﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ...﴾[2].

3 ـ حقوق رخص بها الشارع تبعاً للعرف والحاجة:

هذه الحقوق خول بها المكلف ممارستها استثناء من القواعد العامة في المعاملات في العقود، إذ الأصل لانعقاد العقد توفر محله عند التعاقد، ولكن لما كان عرف الناس ألف عقد مثل هذه العقود تبعاً للحاجة لهذا أجاز الشارع ذلك رخصة منه، فاعتبر عقد السلّم[3] على الرغم من أنه بيع معدوم وقت العقد ـ صحيحاً نظراً لجريان العرف به وحاجة الناس إليه، وإلى هذا أشار الحديث إذ جاء فيه:

«نهى رسول الله ﷺ عن بيع الإنسان ما ليس عنده ورخص في السّلم».

وكذلك بالنسبة لعقود الاستصناع وعقد الإجارة وعقد الوصية، كل هذه العقود على الرغم من فقدانها بعض الشروط العامة لصحتها فقد أجازهاالشارع ورخص بها سدّاً للحاجة ودفعاً للحرج عن الناس.

---

(1) سورة البقرة، الآية: 184.

(2) سورة النساء، الآية: 101.

(3) عقد السلّم في المفهوم الفقهي: هو بيع عاجل بآجل.